مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

بشأن

تعيين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآلية وطنية مستقلة لتعزيز وحماية ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/80/214) بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

واتساقًا مع أحكام المادة (2/33) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصادق عليها بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011

"مذكرة مقدمة الى مجلس الوزراء"

يوليو 2026

المقدمة:

انطلاقًا من الاختصاصات المقررة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب قانون إنشائها، رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016[1] ، واستنادًا إلى مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وما تضطلع به المؤسسة من دور استشاري في إبداء الرأي بشأن التشريعات والسياسات والتدابير الكفيلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تأتي هذه المرئيات دعمًا للجهود الوطنية الرامية إلى استكمال المنظومة المؤسسية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبما يكفل الوفاء بالتزامات مملكة البحرين الدولية في هذا المجال.

وحيث إن مملكة البحرين قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011، فقد أصبحت ملتزمة بتنفيذ أحكامها واتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والمؤسسية اللازمة لضمان الإعمال الكامل للحقوق الواردة فيها. كما أكدت المادة (33) من الاتفاقية ضرورة

[1] القانون رقم (26) لسنة 2024 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان:
https://www.nihr.org.bh/About/NIHRBHFinalLaw

إنشاء أو تعيين إطار، يضم آلية مستقلة أو أكثر، لتعزيز وحماية ورصد تنفيذ الاتفاقية، وفقًا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

وفي السياق ذاته، وافقت مملكة البحرين على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/80/214) بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والذي أكد مجددًا الدور المحوري الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية المستقلة في دعم تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأهمية إسناد المهام الوطنية ذات الصلة إليها متى استوفت متطلبات الاستقلالية والولاية القانونية المنصوص عليها في مبادئ باريس.

كما أوصت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي لمملكة البحرين الصادرة في مارس 2024، ولا سيما التوصية رقم (67)، بإنشاء آلية وطنية مستقلة وتعزيز دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الأمر الذي يجعل استكمال هذا الاستحقاق المؤسسي خطوة مهمة نحو تعزيز امتثال المملكة لالتزاماتها الدولية.

وانطلاقًا من ذلك، تتقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بهذه المرئيات بشأن إنشاء آلية وطنية مستقلة معنية بتعزيز وحماية ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تستعرض بدايةً الأسس القانونية والمرجعيات الدولية المنظمة لهذه الآلية، ثم تتناول عددًا من التجارب المقارنة في هذا المجال، قبل بيان المنافع المؤسسية والتشريعية والتنموية التي يمكن أن تحققها مملكة البحرين من خلال إسناد هذه الولاية إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، باعتبارها المؤسسة الوطنية المستقلة المعتمدة وفق مبادئ باريس، وصولًا إلى تقديم مقترح عملي يسهم في التنفيذ الأمثل لالتزامات المملكة الدولية، ويعزز التكامل بين الجهات الوطنية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتأمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تسهم هذه المرئيات في دعم صناع القرار لاستكمال الإطار الوطني المنصوص عليه في المادة (33) من الاتفاقية، بما يعزز حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويؤكد التزام مملكة البحرين بتنفيذ الاتفاقيات الدولية، والاستجابة للتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات والآليات الأممية ذات الصلة، ويعزز مكانتها الإقليمية والدولية بوصفها دولة تحرص على الوفاء بالتزاماتها الدولية وترسيخ منظومة وطنية متكاملة لحقوق الإنسان تتوافق مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية.

وذلك على النحو الآتي:

أولًا: الأسس المرجعية لإنشاء آلية وطنية مستقلة معنية بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

1- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006[2]

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أهم المواثيق الدولية الملزمة قانونًا للدول الأطراف فيها بوصفها رسخت المبادئ والقواعد الأممية ذات الصلة بحقوق هذه الفئة والتي صدرت في عام 2007، وهو الأمر الذي حدا بمملكة البحرين لتكون من أوائل الدول على مستوى منظومة الأمم المتحدة التي توقع وتصادق على هذه الاتفاقية، والتي صدرت بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011[3].

حيث أرست المادة (33) من هذه الاتفاقية إطارًا وطنيًا متكاملًا واجب التنفيذ من قبل الدولة الأطراف فيها، قوامه تنفيذ ورصد أحكام الاتفاقية الأممية على المستوى الوطني؛ حيث نص على:

"المادة 33- التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

1 . تعيِّن الدول الأطراف، وفقا لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تُعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.

2 . تقوم الدول الأطراف، وفقا لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

---

[2] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities

[3] قانون رقم (22) لسنة 2011 بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:
https://www.lloc.gov.bh/PDF/K2211.pdf

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/80/214) لعام 2025، المعنون: (المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)[4]

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (A/RES/80/214) في 18 ديسمبر 2025، بشأن **المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،** والذي جاء بموافقة عدد (167) دولة من بينها مملكة البحرين[5] ليقر في البند (27) منه على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة:

"تشجع جميع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على النظر في تعيين مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان أو إدراجها لتكون جزءا من واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، من آليات الرصد المستقلة الهادفة إلى تعزيز وحماية ورصد تنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة مبادئ باريس بما يتسق مع المادة 33 (2) من الاتفاقية"

3- الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن التقرير الوطني لمملكة البحرين الجامع للتقريرين الدوريين الأول والثاني – مارس 2024

بينت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) في ملاحظاتها الختامية الصادرة في 21 مارس 2024[6] أنه:

" 66. يساور اللجنة قلق بالغ حول ما يلي:

(أ) عدم وجود آلية تنسيق وطني تتولى متابعة تنفيذ الاتفاقية وتقدم الدعم الفني للجهات التنفيذية؛

(ب) عدم وجود آلية وطنية مستقلة لرصد تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني؛

(ج) ضعف الدعم المقدم للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتمكينها من رصد تطبيق عهود واتفاقيات حقوق الإنسان بما فيها الاتفاقية على المستوى الوطني.

---

[4] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/80/214):

[5] قاعدة بيانات الأمم المتحدة: https://digitallibrary.un.org/record/4096564?utm - موافقة (167) دولة من بينها مملكة البحرين ورفض دولتين، وامتناع (11) دولة عن التصويت.

[6] الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن التقرير الوطني لمملكة البحرين الجامع للتقريرين الدوريين الأول والثاني (CRPD/C/BHR/CO/1-2) صادر في 21 مارس 2024 - والمقدم بموجب المادة (35) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:
tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2FC%2FBHR%2FCO%2F1-2&Lang=ar

67. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة القيام بما يلي:

(أ) إنشاء آلية وطنية تنسيقية لدعم تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني مع ضمان إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم فيها بفاعلية؛

(ب) إنشاء آلية وطنية مستقلة بمشاركة فاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم لرصد تطبيق الاتفاقية؛

(ج) تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لرفع تصنيفها إلى (أ) وتمكينها من الاضطلاع بدورها وفقاً لمبادئ باريس في رصد تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني بالتشاور الوثيق والمشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم."

وعليه، تتمثل الإشكالية الحقوقية حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (214/80)- ***والذي وافقت عليه مملكة البحرين***- وملاحظات وتوصيات اللجنة الأممية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة -***رغم مصادقة مملكة البحرين على الاتفاقية***- أنها لم تنشأ بعد آلية وطنية مستقلة حسبما توجبه المادة (33) البند (2) منها، على الرغم من أن الاتفاقية واللجنة الأممية قد أقرتا صراحة بأنه يمكن إسناد هذه الآلية المستقلة إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المنشأة بموجب القانون رقم (26) لسنة 2014 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، بوصفها مؤسسة مستقلة ماليًا وإداريًا، وتتمتع بالحيادية التامة، إلى جانب أن قانون إنشائها قد ضمن التعددية في تشكيلها، فضلا عن أنه تتمتع بولاية واسعة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة، ***وهو ما يستدعي معالجة مؤسسية عاجلة استجابة للقرارات والتوصيات الأممية الحقوقية ذات الصلة***.

4- <u>التقرير الوطني لمملكة البحرين الجامع للتقريرين الدوريين الأول والثاني بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة</u>[7]

أوضحت مملكة البحرين في تقريرها الوطني الجامع للتقريرين الدوريين الأول والثاني بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أنها اتخذت جملة من الآليات والإجراءات الحكومية في إطار تنفيذ البند (1) من المادة (33)، ومن أبرزها إنشاء اللجنة العليا لرعاية شؤون ذوي الإعاقة (الهمم)، حيث أوضحت الفقرات (240-246) من التقرير اختصاصات تلك اللجنة العليا وتشكيلها واللجان المصغرة المنبثقة من اللجنة الأم، والتي هي جميعها تندرج ضمن منظومة التنسيق الحكومي الداخلي، في إطار تنفيذ البند (1) من المادة المذكورة، **ولم يتضمن التقرير أي إشارة إلى إنشاء أو تعيين آلية وطنية مستقلة، إعمالًا للبند (2) من ذات المادة أعلاه من الاتفاقية الأممية.**

ثانيًا: تجارب الدول في اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآلية وطنية مستقلة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 33 البند 2) Independent Monitoring Mechanisms (IMM)

(1) التجربة الأوروبية: جمهورية ألمانيا الاتحادية: المعهد الألماني لحقوق الإنسان (يعتبر مؤسسة وطنية أنشأت بناء على مبادئ باريس)

صادقت جمهورية ألمانيا الاتحادية على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فبراير 2009، وفي العام ذاته كلّف مجلس الوزراء الاتحادي المعهد الألماني لحقوق الإنسان -بوصفه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان- بالاضطلاع بمهام الآلية الوطنية المستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية وفقًا للفقرة (2) من المادة (33) ، وذلك بعد التشاور مع المعهد ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[8].

[7] التقرير الوطني لمملكة البحرين الجامع للتقريرين الدوريين الأول والثاني المقدم بموجب المادة (35) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي صادقت عليها بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011:
tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD%2FC%2FBHR%2F1-2&Lang=ar

[8] حالة آلية الرصد المستقلة (IMM) – ألمانيا – موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/crpd/germany-imm-situation

وتعزيزًا لهذا الدور، صدر قانون المعهد الألماني لحقوق الإنسان في يوليو 2015 بإجماع أعضاء مجلسَي البرلمان الاتحادي[9]، ونصت المادة (2) في البند (4) منه على أن:

"بصفته آلية مراقبة مستقلة بموجب المادة 33 (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 13 ديسمبر 2006، يقوم المعهد الألماني لحقوق الإنسان (الجمعية المسجلة) بتنفيذ المهام الموضحة في الاتفاقية."

وتضطلع آلية الرصد الوطنية - في إطار هذه المهمة - بإجراء البحوث حول أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعداد الدراسات العلمية والمنشورات بشأن مدى تنفيذ الاتفاقية، وتقديم التقارير الموازية إلى اللجنة الأممية في إطار دورات المراجعة الدورية؛ ويعمل المعهد في أداء هذه المهام باستقلالية تامة عن الحكومة الاتحادية وسائر الجهات العامة والخاصة[10].

وعليه، يتبين أن جمهورية ألمانيا الاتحادية استثمرت المرونة المقررة في البند (2) من المادة (33) من الاتفاقية، وذلك من خلال تعيين مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان القائمة كآلية رقابية مستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية، دون اللجوء إلى إنشاء جهاز مؤسسي جديد، وهو ما يُرسي مسارًا عمليًا رائدًا يمكن لمملكة البحرين الاسترشاد به.

(2) التجربة العربية: المملكة المغربية: المجلس الوطني لحقوق الإنسان (يعتبر مؤسسة وطنية أنشأت بناء على مبادئ باريس)

صادقت المملكة المغربية على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أبريل 2009؛ وفي عام 2018 صدر القانون رقم (76.15) المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان[11]، الذي وسَّع ولاية المجلس بتكليفه بمهام ثلاث آليات وطنية، من بينها الآلية الوطنية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

---

[9] المعهد الألماني لحقوق الإنسان، الأساس القانوني (Legal basis)، القانون الصادر عن البرلمان الاتحادي الألماني بتاريخ 18 يونيو 2015:
https://www.institut-fuer-menschenrechte.de/en/institute/mandate-tasks-functions/legal-basis

[10] المعهد الألماني لحقوق الإنسان، آلية الرصد الوطنية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (National CRPD Monitoring Mechanism):
https://www.institut-fuer-menschenrechte.de/en/institute/departments/national-crpd-monitoring-mechanism

[11] قانون رقم (76.15) المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان:
https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/lois_institutions_constitutionnelles/qnwn_rqm_76.15.pdf

حيث نصت المادة (12) من القانون أعلاه صراحة على أنه:

"علاوة على المهام المذكورة في المواد السابقة، يتولى المجلس، من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان، القيام بكل مهمة تهدف إلى الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما يقوم، من أجل تحقيق نفس الغاية، بالنظر في الشكايات المتعلقة بحالات انتهاك حقوق الطفل وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

ومن أجل ذلك، تُحدث لدى المجلس، في إطار مهامه الحمائية لحقوق الإنسان، الآليات الوطنية التالية:

- **الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛**
- **الآلية الوطنية لتظلم الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل؛**
- **الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.**

يمكن أن يُعهد إلى المجلس، بمقتضى نص تشريعي، ممارسة الصلاحيات المخولة لآليات اتفاقيات أخرى منصوص عليها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية أو الإضافية الملحقة بها، متى صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها."

وفيما يخص الآلية الوطنية المستقلة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ نصت المادة (19) من القانون أعلاه صراحة على أنه:

"مع مراعاة الاختصاصات المخولة للسلطات المعنية، تقوم الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمهام التالية:

- **تلقي الشكايات المقدمة مباشرة من قبل الأشخاص في وضعية إعاقة ضحايا الانتهاك، أو من لدن من ينوب عنهم، أو من قبل الغير، عند انتهاك حق من حقوقهم؛**
- **القيام بجميع التحريات المتعلقة بالشكايات المتوصل بها ودراستها ومعالجتها والبت فيها؛**
- **تنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية، وكذا الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه.**

علاوة على ذلك، يجوز للآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التصدي تلقائياً لحالات خرق أو انتهاك حق من حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التي تبلغ إلى علمها، شرط إخبار الشخص المعني وعدم اعتراضه على تدخل الآلية الوطنية المذكورة.

وفي حالة وقوع خرق أو انتهاك فعلي لحق من حقوق الشخص في وضعية إعاقة ألحق بهذا الأخير ضرراً جسيماً، تطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 18 أعلاه.

كما تتولى الآلية المذكورة أعلاه تعزيز الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري ورصد تنفيذها."

وعليه، يتبين أن المملكة المغربية - ورغم تباين الأسلوب التنظيمي عن التجربة الألمانية - استثمرت المرونة المقررة في البند (2) من المادة (33)، إذ اعتمد على مؤسسته الوطنية لحقوق الإنسان القائمة عبر إنشاء آلية متخصصة ضمن هيكلها، دون اللجوء إلى استحداث جهاز مؤسسي مستقل بذاته، وهو ما يُقدِّم وجهًا آخر لتمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من النهوض بالآلية الوطنية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق فئة الأشخاص ذوي الإعاقة.[12]

[12] حالة آلية الرصد المستقلة (IMM) – المغرب – موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان: https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/crpd/morocco-imm-situation

ثالثًا: المنافع التي ستعود على مملكة البحرين

يمكن ايجاز المنافع التي ستعود على مملكة البحرين في حال تعيينها المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان كآلية رصد مستقلة، في الآتي:

1- تعزيز سمعة الدولة الدولية واستكمال البنية المؤسسية

يعد وجود آلية مستقلة للرصد أحد المؤشرات المهمة على جدية الدولة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية، ويعكس التزامها بمبادئ الشفافية والمساءلة والحوكمة الرشيدة، وهو ما يعزز مكانتها في المحافل الدولية، ولا سيما أمام مجلس حقوق الإنسان وآليات الاستعراض الدوري الشامل.(UPR)

2- تحسين الامتثال للاتفاقية وتجنب الملاحظات الدولية

تساعد الآلية المستقلة الدولة على اكتشاف أوجه القصور في مرحلة مبكرة، ومعالجتها قبل أن تتحول إلى موضوع انتقاد من لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو غيرها من آليات الأمم المتحدة، مما يحسن مستوى امتثال الدولة لالتزاماتها الدولية ويقلل من الملاحظات الختامية والتوصيات المتكررة.

3- تحسين جودة التشريعات والسياسات العامة

توفر الآلية تقييمات مستقلة لمشروعات القوانين والسياسات والبرامج الحكومية، مما يساعد على اكتشاف الثغرات القانونية والإدارية قبل اعتمادها، ويؤدي إلى تشريعات وسياسات أكثر توافقًا مع الاتفاقية وأكثر استجابة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

4- تعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع

توفر الآلية قناة مستقلة يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم من خلالها عرض التحديات والمقترحات، مما يعزز الحوار، ويزيد من ثقة المجتمع في عدالة وشفافية السياسات الحكومية.

5- دعم إعداد التقارير الدولية

توفر الآلية بيانات وتحليلات موضوعية تساعد الحكومة في إعداد التقارير الدورية المقدمة إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما تمكنها من متابعة تنفيذ التوصيات الدولية بصورة منهجية ومستدامة.

6- الإنذار المبكر ومعالجة المشكلات

يساعد الرصد المستمر على اكتشاف التحديات قبل تفاقمها، بما يمكن الجهات المختصة من اتخاذ إجراءات تصحيحية مبكرة، بدلاً من التعامل مع الأزمات بعد وقوعها.

7- تحقيق أهداف التنمية المستدامة[13]

اعتمدت الأمم المتحدة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي تضم 17 هدفًا للتنمية المستدامة (SDGs)، وقد حرصت على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة صريحة في عدد من الأهداف والغايات، استنادًا إلى مبدأ "عدم ترك أحد خلف الركب (Leave No One Behind) "

وهناك عدة أهداف تشير الى الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي:

- **الهدف الرابع: ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة،** ويتضمن القضاء على التمييز في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة، توفير مرافق تعليمية آمنة وشاملة ومهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة
- **الهدف الثامن: تعزيز النمو الاقتصادي الشامل وتوفير العمل اللائق للجميع،** ويتضمن تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة، والعمل اللائق لجميع النساء والرجال، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، مع ضمان المساواة في الأجر مقابل العمل المتساوي القيمة.
- **الهدف العاشر: الحد من أوجه عدم المساواة، ويعد من أهم الأهداف المرتبطة بالإعاقة،** ويتضمن تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن العمر أو الجنس أو الإعاقة أو غيرها من الأوضاع.
- **الهدف الحادي عشر: مدن ومجتمعات محلية مستدامة،** ويتضمن توفير نظم نقل آمنة وميسورة التكلفة ومتاحة للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان حصول الجميع على الأماكن العامة الآمنة والشاملة والمتاحة.
- **الهدف السابع عشر: عقد الشراكات لتحقيق الأهداف،** ويتضمن تعزيز توافر البيانات المصنفة حسب الإعاقة وغيرها من الخصائص، لدعم رسم السياسات القائمة على الأدلة.

من المهم التأكيد أن الآلية المستقلة لا تحل محل الجهات الحكومية أو اللجنة العليا لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة (الهمم)، بل تكمل دورها من خلال تقديم تقييم مستقل وتوصيات لتحسين الأداء، بما ينعكس إيجابًا على كفاءة الإدارة العامة وجودة الخدمات وحماية الحقوق.

[13] أهداف التنمية المستدامة، موقع الأمم المتحدة: https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/

رابعًا: المقترح

مما سبق بيانه، وبموجب تصديق مملكة البحرين على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بناء على القانون رقم (22) لسنة 2011، وموافقتها على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (214/80) بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فهناك التزام بإنشاء أو تحديد آلية وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق هذه الفئة إنفاذًا لحكم المادة (33) البند (2) من الاتفاقية الأممية؛ لاسيما مع توصية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) والتي قدمت للمملكة طلبًا صريحًا نحو إنشاء مثل هذه الآلية، وحددت فيها أنه يمكن للمؤسسة الوطنية الاضطلاع بهذا الدور، وبناء على المنافع التي ستعود على مملكة البحرين،

تقترح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن يتم اعتبارها آلية وطنية مستقلة في مملكة البحرين (Independent Monitoring Mechanisms (IMM)) تهدف إلى تعزيز وحماية ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تنفيذًا للبند رقم (27) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (214/80) الصادر في 18 ديسمبر 2025، بما يتسق والمادة رقم (33) البند (2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وملاحظات وتوصيات هيئات المعاهدات (اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).